



University of Zawia Journal of Legal and Sharia
Sciences (UZJLSS) Volume 14, Issue 2, (2025),
pp. 222-235, ISSN: 3106-1117



Privacy in Corruption Crimes: The Policy of Criminalization Punishment

Rema Mehna

Department of Criminal Law, Public Prosecution Department, Zawia, Libya

Email: remamehna@gmail.com

Received: 08/11/2025 | Accepted: 11/12/2025 | Available online: 30/12/2025 | DOI: 10.26629/UZJLSS.2025.11

ABSTRACT

Corruption crimes are the focus of comparative legal systems which has led to countries interest in combating these crimes cooperating with each other and seeking conclude agreements whether at the global level such as the United Nations Convention against Corruption and the Arab Conventions on Combating Corruption which has led to the issuance of many national legal texts that criminalize acts that have the nature of nature of financial judicial and administrative corruption in order to combat these crimes that the economic and social development of the country and avoid their negative effects on the interest of individuals and the public interest of society.

In this regard most countries legislation has focused on corruption crimes and the development of the state's economic and social capabilities including the Libyan legislator which issued law No 11 of 2014 regarding the establishment of the National Anti-Corruption Authority which was given many powers in order to perform its tasks in combating corruption and investigating and probing corruption crimes their perpetrators and reducing them.

Keywords :

Procedural peculiarity, substantive peculiarity, Legislative policy, Privacy, Penalties.



الخصوصية في جرائم الفساد: سياسة التجريم والعقاب

ريمة أحمد محنه

قسم القانون الجنائي، إدارة المحاماة العامة، الزاوية، ليبيا

Email: remamehna@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/30م

تاريخ القبول: 2025 /12/11م

تاريخ الاستلام: 2025/11/8م

ملخص البحث

تعتبر جرائم الفساد محور اهتمام الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أدى ذلك إلى اهتمام الدول بمكافحة هذه الجرائم والتعاون فيما بينهما والسعي لعقد اتفاقيات سواء على المستوى العالمي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو على مستوى الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد، الأمر الذي أدى معه إلى إصدار العديد من نصوص قانونية وطنية تعمل على تجريم الأفعال التي تكتسي طابع الفساد المالي والقضائي والإداري من أجل مكافحة هذه الجرائم التي تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، واجتباب أثاره السلبية على مصلحة الافراد والمصلحة العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الإجرائية، الخصوصية الموضوعية، سياسة المشرع، الخصوصية، العقوبات.

المقدمة

اهتمت معظم تشريعات الدول بجرائم الفساد ومكافحتها باعتبارها من أهم الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتنمية قدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك المشرع الليبي حيث أصدر القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي أعطي لها العديد من الصلاحيات في سبيل أداءها لمهامها في مكافحة الفساد والبحث والتحري عن جرائم الفساد ومركبيها والحد من انتشارها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من ناحيتين نظرية وعملية أما الأولى فتظهر من خلال دراسة سياسة المشرع الليبي لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 2014 للوصول إلى نتائج وتوصيات يتم طرحها في نهاية الدراسة لإثراء موضوع المؤتمر العلمي ولو بقليل من الفائدة.

أما من الناحية العملية فمحاولة توضيح الخصوصية التي تتمتع بها قضايا الفساد سواء كانت الإجرائية أو الموضوعية، وذلك كمحاولة منا لتوضيح التداخل في سلطات التحقيق بين هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التحقيق في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالفساد.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة ما الخصوصية المتعلقة بجرائم الفساد طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 11 لسنة 2014؟، ومن هذه الإشكالية تُطرح مجموعة من التساؤلات التي تتمثل في الآتي:

1. ما الخصوصية الإجرائية المتعلقة بمباشرة التحقيق في جرائم الفساد؟
- 2— هل لجرائم الفساد خصوصية عقابية؟ أي أنها تخضع للعقوبات الواردة في القوانين الأخرى، وهل هي عقوبة خاصة لكل جرائم الفساد أم لطائفة معينة من الجرائم؟
- 3— هل المشرع _ ومن خلال القانون رقم 11 لسنة 2014 _ حقق التناسب بين الضرر والجريمة، ودور هذه العقوبات في الحد من انتشار ظاهرة الفساد؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتوضيح وتحليل السياسة المتبعة من المشرع الليبي في قضايا الفساد ومدى انطباقها في الواقع العملي طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (11 لسنة 2014)، وعلى المنهج النقدي لتقييم السياسة المتبعة من المشرع الليبي للحد من انتشار جرائم الفساد، وعلى المنهج المقارن للمقارنة بين القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة من حيث سياسة التشريع.

خطة البحث

طبقاً للإشكالية التي تم طرحها سيتم الإجابة من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الخصوصية الإجرائية في جرائم الفساد، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الخصوصية العقابية في جرائم الفساد.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية في جرائم الفساد

تعتبر أساليب التحري والبحث عن الجرائم أساس متابعة الجناة من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الجرائم، غير أن الوضع يختلف بالنسبة لجرائم الفساد، فإننا نجد بالإضافة إلى القواعد العامة الإجرائية وجود خصوصية في هذه العناصر وسوف نتطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول: خصوصية التحقيقات في قضايا الفساد

سننظر في دراسة هذا الفرع إلى الخصوصية التي تتمتع بها التحقيقات في قضايا الفساد سواء كانت هذه الخصوصية في الجهة القائمة بالتحقيق أو صفة الجهة الضبطية الخاصة بجرائم الفساد أو خصوصية الجاني ومحل الجريمة.

أولاً: خصوصية الضبطية القضائية في جرائم الفساد

تتمثل مرحلة البحث والتحري المنوطة بالضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر استناداً إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

حيث تتمتع جرائم الفساد بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية حيث نص في المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنه: ((الموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقوالهم.

فقد منح القانون بموجب هذه المادة لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات مأموري الضبط القضائي في البحث والتحري وجمع المعلومات عن المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الفساد، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر المشتبه فيهم للحصول على المعلومات وأن يستعينوا لتحقيق ذلك بكل من الخبراء والمختصين للوصول إلى الحقيقة.

وطبقاً لنص هذه المادة التي تقضي بمنح موظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات مأموري الضبط يمكن أن يؤدي إلى نجاعة أكثر من حيث إثبات الجرائم والتحقيق فيها إذا تم تكوين المكلفين التابعين للهيئة باحترافية وتخصص في ذلك، بشرط توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يساعد على التكفل الأمثل بالبحث والتحري في هذه الجرائم لتخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة.

كما أجاز المشرع في هذا القانون لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذا انتهت من مرحلة الاستدلال أن تقوم بإحالة محضر الاستدلال إلى الجهة المختصة طبقاً لنص المادة (21) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنه: ((إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها)).

أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصها.

ثانياً: خصوصية النيابة العامة في قضايا الفساد

تتسم جرائم الفساد بحسب طبيعتها إلى جنایات وجنح، وبالتالي فإنه يستلزم التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، وبتابع إجراءات التحقيق المتعارف عليها أمام النيابة العامة لكون جرائم الفساد سواء كانت جنایة أو جنحة تقع ضمن اختصاص نيابة الفساد وهي من ضمن نيابات النظام العام. وطبقاً للقرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء رقم 2021/130 بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية والذي يقضي بإنشاء نيابات جزئية متخصصة تسمى: نيابة مكافحة الفساد في دائرة اختصاص المحاكم الجزئية التابعة لها.

وبصدور هذا القرار الذي يعتبر بدوره خصوصية تتمتع بها النيابة العامة في جرائم الفساد- بحيث أصبحت جميع جرائم الفساد تدخل ضمن اختصاص هذه النيابة ولا يجوز للنيابة العامة البث في النظر فيها وذلك لعدم اختصاصها.

حيث إنه وبالنظر لخطورة جرائم الفساد فقد خصها المشرع بنيابة خاصة تقوم: بإجراءات التحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة في الجنح والجنایات على حد سواء، كما إنه وطبقاً لهذا القرار فإن لنيابة الفساد اختصاص بالتحقيق، ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، بمعنى لنيابة الفساد صلاحية قبول الشكاوى مباشرة وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لبيان وجود شبهة الفساد من عدمه، وفي سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها قانوناً.

الفرع الثاني: الخصوصية المتعلقة بالجاني في قضايا الفساد

تعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، حيث يلزم لتوافر أركانها: أن يكون مرتكبها يحمل صفة الموظف العمومي، كما هو الحال في جرائم الرشوة، حيث يلزم القانون لتحقيقها ضرورة توافر صفة معينة في مرتكبها وهي: أن يكون المرتشي موظفاً، بل يجب بيان هذه الصفة في التسبب وإلا ترتب عليه بطلان الحكم، الأمر الذي يتوجب معه نقضه وإعادته (حمزة، 2022).

حيث إن الجاني في جرائم الفساد موظف عمومي يرتكب جريمته مستفيد من سلطاته الفعلية وامتنيازاته القانونية بما يمكنه من توفير غطاء لجريمته، فهي من جرائم ذوي الياقات البيضاء المتمتعين بمميزات الجاني القوي في مواجهة جهات الرقابة والتحري لا سيما مع وجود الكم الهائل من الحصانات التي تعيق سلطة النيابة في رفع الدعوى ومباشرة التحقيق بشأنها، والتي يحرص القطاع الواسع من موظفي الدولة على الدفع بها في مواجهة أي إجراء يراد به الكشف عن جرائم الفساد ويساعدهم على ذلك التناقض بين نصوص القانون الجنائي المجرمة لصور الفساد فيما يتعلق بقيود الإذن والشكوى والطلب، في حين نص قانون الجرائم الاقتصادية المادة (10) قيود على صلاحيات النيابة العامة في رفع دعوى الفساد وتحريك الدعوى إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب، الأمر الذي يحول بينه وبين نجاعة قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث: الخصوصية المتعلقة بالمجني عليه ومحل الجريمة في قضايا الفساد

تتميز جرائم الفساد بأن المجني عليه ليس شخصاً طبيعياً، فهي في الغالب تقع على الشخص الاعتباري " الدولة ومرافقها العامة" الأمر الذي يضعف معه الحافز الشخصي على ملاحقة مرتكبي الجرائم لعدم وجود الضرر المباشر الواقع على الأشخاص الناشئ بدوره من ارتكاب الجريمة، ذلك لأن أغلب جرائم الفساد يكون الهدف منها بتحقيق كسب غير مشروع باستغلال الوظيفة العامة أو سوء استعمال السلطة (شعيتير، 2024).

وأيضاً تتميز جرائم الفساد بخصوصية محل الجريمة فلا بد أن يكون محل الجريمة مالا عاما، ذلك لأن المحل القانوني للحماية الجنائية هو المصلحة العامة، وأن جرائم الفساد هي من الجرائم الإدارية المالية التي ترتكب ضد مصالح الدولة الليبية، وبالتالي بتنوع السلوك الإجرامي لجرائم الفساد إذ يشمل كل الجرائم ضد الإدارة العامة والمخلة بالثقة العامة، وجرائم غسل الأموال، والجرائم الاقتصادية بما فيها الرشوة وجرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، كما تشمل كل المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون وجرائم الوساطة والمحسوبية.

المطلب الثاني: الخصوصية الموضوعية في جرائم الفساد

لقد أوضحت الدراسات اتساع ظاهرة الفساد في ليبيا بالرغم من وجود التشريعات الجنائية النافذة والمعينة بمكافحتها، حيث أظهر لنا التطبيق قصور هذه النصوص في إيجاد حلول علمية ناجعة لبعض الإشكاليات، خاصة مع تطور أساليب ارتكابها، وتنوع أنماطها المستحدثة، فتعالت الأصوات المنادية بضرورة تطوير الأحكام الموضوعية، ومراجعة العديد من المسائل في سياستي التجريم والعقاب التي أصبحت لا تتلاءم مع المعايير الدولية والوطنية للحد من مخاطر ظاهرة الفساد والتقليل من آثارها، وحتى تتحقق النجاعة، وتكون أكثر جدوى في تحقيق الهدف المنشود لابد أن تأخذ بنظر الاعتبار للخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم، وهذا يتطلب أن تكون هناك قواعد موضوعية خاصة بجرائم الفساد، لأن القواعد العامة لا يمكن لأن تستغرق الكثير من صور الفساد، ناهيك على أن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يوجب تحديد أركان وشروط وعناصر تجريم كل صور الفساد وبيان الجزاء الجنائي المناسب لها حتى تقوم المسؤولية الجنائية، وبخلاف ذلك يتعذر قيام المسؤولية الجنائية في حق المتهمين بجرائم الفساد (بن عيسى، 2021).

لجأ المشرع في هذا القانون إلى: تحديد الجرائم التي تعد جرائم فساد، حيث وجد المشرع نفسه ملزماً بتحديد هذه الجرائم حتى يتسنى للهيئة معرفة حدود ونطاق اختصاصاتها وذلك لعدم وجود قانون آخر يحدد جرائم الفساد تحديداً واضحاً جامعاً مانعاً لهذه الجرائم؛ ذلك لأن المشرع الليبي لم يصدر أي قانون خاص بتحديد جرائم الفساد قبل هذا القانون باستثناء القانون رقم (63) لسنة 2012 بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد والذي تم إلغاؤه بموجب قانون رقم (11) لسنة 2014.

وبالتالي سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى توضيح السياسة المتبعة من المشرع الليبي سياسة التجريم أولاً، وسياسة العقاب ثانياً، وأخيراً تقييم سياسة المشرع الليبي في تحديد جرائم الفساد.

الفرع الأول: خصوصية التجريم في جرائم الفساد

في إطار جهود الأمم المتحدة لتعزيز المنظومة القانونية للمجتمع الدولي لمكافحة الفساد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الفساد (2003م) المتضمنة مجموعة من جرائم الفساد، وأصدر المشرع الليبي القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي من أهم اختصاصاتها البحث والتحري عن جرائم الفساد، وحددت هذه الجرائم من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات وتتمثل في الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الماسة بالأموال العامة، كما أحال إلى القوانين المكمل له وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لإمكانية وجود جرائم فساد واردة في الاتفاقية ولم ترد في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، ووسع المشرع الليبي في سياسة التجريم وشمل جرائم فساد لم ترد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وشدد في العقوبات وحددها في (م 25) بالسجن في جميع جرائم الفساد أو الغرامة المالية، أو العقوبتان معاً، كما استخدم فيها طريقة الإدماج التشريعي بطريقة الإحالة للإدخال الاتفاقية في إطار القانون الليبي وهو ما يؤكد على ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد في التشريع الليبي مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد لكثير من الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالأموال، في نظرة شمولية ترسم سياسة جنائية موحدة لمكافحة الفساد في ظل تعزيز التعاون الدولي المشترك لمكافحة جرائم الفساد (أبو عجيبة، 2025).

لتحقيق الغاية المرجوة من صدور القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا بد من تحديد جرائم الفساد تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة من قبل المشرع لتسهيل عمل الهيئة وعدم خروجها عن الهدف المنوط بها وهو الكشف عن جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم الأخرى، فأى إجراء تتخذه الهيئة يجب أن يكون ضد شخص قد ارتكب أو يشتبه في ارتكابه جريمة الفساد وليس جريمة أخرى.

وبالرجوع إلى القانون رقم (11) لسنة 2014 حيث جاء في المادة (3) الفقرة السابعة بشأن تحديد اختصاصات الهيئة ببيان جرائم الفساد التي تختص بها الهيئة، حيث نص على أن: ((القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص....

1. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال (مشروع مكافحة الفساد، 2010).

2. هذه الجرائم كانت منصوصاً عليها عند صدور قانون الهيئة في القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن غسل الأموال، وهذا تم إلغاؤه وتم تنظيم جرائم غسل الأموال والنص عليها بعد ذلك بموجب قرار رقم (1013) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون الفساد، 2018).

الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ووفقاً لقانون الهيئة فإن المشرع الليبي اعتبر الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات تُعدُّ من جرائم الفساد التي تختص بها الهيئة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد هذه الجرائم منصوصاً عليها في الباب السابع منه وهي مقسمة إلى أربعة فصول وتتمثل هذه الجرائم في:

أ. جرائم تزيف النقود والطوابع وفقاً للمادة (326) والمادة (327) من قانون العقوبات.

ب. تزوير الأختام والعلامات وما مائلها أو استعمالها دون وجه حق أو تقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع أو استعمالها.

ج. تزوير الوثائق أو شهادات القائمين بالخدمات العامة، والضرورية من قبل الموظف أو قيام الشخص العادي بتزوير الشهادات العمومية المادة (344) أو الإدلاء ببيانات كاذبة في الوثائق العمومية المادة (345)، وكذلك تزوير الأوراق العرفية أو تحريفها المادة (346)، أو استعمال الوثائق المزورة رسمية كانت أو عرفية ولو لم يشترك في تزويرها ولكن يعلم بأنها مزورة، والمادة (350) وغيرها من جرائم تزوير الأوراق المنصوص عليها في المواد (351، 352، 354، 355، 356، 357).

أما فيما يخص الجرائم الماسة بالأموال العامة فهي تشمل أي مساس بالمال العام فإنه يعد من جرائم الفساد.

3. الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979 وتعديلاته، لقد جرّم هذا القانون أفعالاً متعددة ومتباينة منها: ما كان مجرماً من قبل بموجب أحكام عقابية مختلفة، ومثال ذلك جرائم الوظيفة العامة كالرشوة وجرائم الصك وجرائم حفر الآبار بدون ترخيص (كشلاف، 1993).

4. جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية. وهما جريمتان منصوص عليهما في قانونين مستقلين وهما القانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن الوساطة والمحسوبية، والقانون رقم (22) لسنة 1985 بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، وهي من جرائم الفساد التي تشترك في الركن المفترض وهو الموظف العام كصفة يجب توافرها لدى الجاني عند ارتكابه لهذه الجرائم، (الشكري، 2014).

وفيما يخص جرائم الوساطة والمحسوبية فقد نظمها القانون رقم (6) لسنة 1985.

5. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا؟ (الجريدة الرسمية، 1986)، وتتمثل هذه الجرائم في الآتي:

أ. الكسب غير المشروع.

ب. جريمة الوساطة والمحسوبية.

ج. جريمة التهريب والتخويف ضد الغير لإرغامهم القيام بعمل أو الامتناع منه.

د. جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع.

6. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير.

7. أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الخصوصية العقابية في جرائم الفساد

من خلال الاطلاع على قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014 في نص المادة (25) والتي نصت على أنه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب أية جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3) من هذا القانون)).

فمن خلال هذا النص يتبين قصد المشرع في توحيد العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الفساد المحددة بموجب هذا القانون مع الإبقاء على أية عقوبة أشد للجريمة بموجب قانونها المحال إليها أو أي قانون آخر وذلك وفقاً للتوضيح الآتي:

توحيد العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الفساد حيث جعل المشرع عقوبة واحدة لكل من يرتكب إحدى الجرائم الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون الهيئة، وهذه العقوبة تحمل في طياتها ثلاثة أنواع من العقوبات المعمول بها في القانون الليبي:

1. عقوبة سالبة للحرية تتمثل في السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أي من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وهي عقوبة تعكس على أن الجريمة المعاقب عليها تمثل جنائية في القانون الليبي.
2. عقوبة مالية تتمثل في الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار.
3. عقوبة تجمع بين العقوبتين السابقتين.

هذه العقوبة المقررة التي سيحكم بها القاضي الجنائي المختص على كل من أدين بارتكاب إحدى جرائم الفساد المحددة في هذا القانون، فأى جريمة فساد واردة في هذا القانون ولم يقرر لها قانونها الأصلي والمحال إليه أو أي قانون آخر عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإن هذه العقوبة هي الواجبة التطبيق (الشكري، 2014).

ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه العقوبة أن المشرع وسع في الفارق بين هذه العقوبات الاختيارية التي سيحكم القاضي بإحداها بشكل كبير جداً، فلا يخفى على أحد بأن التفريد التشريعي من المبادئ المهمة جداً لتحقيق المساواة النسبية بين مرتكبي الجرائم، وهو الذي من خلاله يمكن أن يكون هناك تفريد قضائي يستخدمه القاضي في اختيار العقوبة المناسبة التي تتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم معاً طبقاً للمواد 27، 28، 29 من قانون العقوبات الليبي، فكلما كان هناك تفريد تشريعي كان هناك مجالاً للتفريد القضائي (النبراوي، 1987).

ومن شأن هذا التفاوت أن يربك عمل القضاء، من حيث اختيار العقوبة المناسبة لكل فعل من الأفعال الواردة في القانون كجرائم الفساد، بل قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية على مرتكبي نفس الجريمة من جرائم الفساد من حيث اختلاف العقوبات المقررة لكل فعل، خاصة أن للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الكاملة في اختيار القدر المناسب من العقوبة ولا رقابة عليه من المحكمة العليا (النبراوي، 1987).

ثانياً: الإبقاء على العقوبات الأشد المقررة لجريمة الفساد في قانونها المحال إليه، وتتمثل هذه العقوبات في:

1. عقوبة الإعدام: وهي عقوبة مقررة وفقاً للمادة "4" من قانون الجرائم الاقتصادية حيث نصت على أنه: ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها أو أية منشأة عامة، أو مستودع للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية (كشلاف، 1993).

2. السجن المؤبد: نص في المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: ((وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تتجاوز خمسة آلاف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل بالتهريب)).

3. عقوبة السجن: حيث إن بعض جرائم الفساد المحددة بموجب قانون الهيئة عقوبتها السجن مدة تزيد عن المدة المقررة في العقوبة الواحدة أو مساوية لها ولكنها ليست اختيارية مع عقوبة الغرامة أو عقوبة أخرى أقل من المقررة في العقوبة الموحدة وتتمثل هذه العقوبات في الآتي:

أ. السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات المقررة لجريمة الفساد المتمثلة في تدخل الموظف العام لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية.

ب. عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات المقررة لجريمة الفساد المتمثلة في: نشر مرض من أمراض النبات، أو الحيوانات الخطرة على الاقتصاد الزراعي والثروة الحيوانية الوطنية المادة (7).

ج. عقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات كل من ارتكب جريمة الفساد المتمثلة في إلحاق الضرر بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو مصادر المياه (كشلاف، 1993).

د. عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات المقررة لجريمة الفساد المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الجرائم الاقتصادية المتمثلة في اختلاس الموظف العام للأموال العامة أو الخاصة والمسلمة إليه بحكم وظيفته.

الفرع الثالث: تقييم سياسة المشرع في تحديد جرائم الفساد

بعد أن تطرقنا للجرائم التي حددها المشرع وعدها من جرائم الفساد والتي تختص بها الهيئة، وعلى الرغم من بعض الإيجابيات التي تحسب للمشرع والمتمثلة في تحديد كم هائل وكبير من الأفعال التي تعد من

ضمن جرائم الفساد وخاصة تلك المتعلقة باختلاس الأموال العامة والاعتداء عليها بأي صورة كانت، فإن بعض السلبيات التي تؤخذ على المشرع يمكن تحديدها على النحو الآتي (الشكري، 2014):

- من أبرز العيوب في القانون رقم 11 لسنة 2014 أنه لم يحدد بوضوح جرائم الفساد أو وسائل الوقاية منها، ولم يلتزم بالنموذج القانوني لمكافحة الفساد المقدم من الأمم المتحدة، حيث حدد القانون الجرائم على سبيل الحصر من خلال قوانين معينة، إلا أنه أضاف بعض النصوص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون توضيحها مما زاد من غموض التشريع.
- المشرع جاء بصياغة غير دقيقة وفضفاضة في تحديده لجرائم الفساد، فقد جاء هذا التحديد بعد لفظ: "وعلى الأخص" والذي يفهم منه لغوياً بأن هناك جرائم أخرى تعد فساداً لكنها لم يتم ذكرها ضمن هذا النص، وهذا يؤدي إلى اجهاد الهيئة والقضاء وكل الجهات المعنية بمكافحة الفساد في البحث عن الأفعال الأخرى التي تشكل جرائم فساد ولم ينص عليها في قانون الهيئة.
- كما أن المشرع الليبي عند تحديده لجرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (7/3) من القانون رقم (11) لسنة 2014 والقانون رقم (5) المعدل له كانت صياغته لهذه الجرائم مخالفة لمقتضيات الصياغة التشريعية من ناحية عدم تحديد مدلول جرائم الفساد ومخالفة لمعاييرها في تصنيف جرائم الفساد، وفي الجزء الجنائي من حيث التدرج الكمي الثابت والنسبي، والإعفاء أو التخفيف من العقوبة (امسيوط، 2025).
- اعتمد على الإحالة إلى القوانين الأخرى كإحالة إلى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة دون مراعاة تعديلها ودمجها في قانون واحد، وذلك لإزالة التعارض فيما بينهما لكي يسهل على الجهات المعنية المختصة _ بما فيها الهيئة _ من ممارسة اختصاصاتها (الكيلاني، 2011)، وغنيم، (2018).
- إنه لم يفرق بين الجرائم التي ترتكب عن طريق العمد أو الخطأ فعداها كلها من جرائم الفساد وهذا يتعارض مع طبيعة الفساد الذي يستهجنه المجتمع ويوسم من ارتكبه بالفساد، وكان من الأجدر التركيز على الجرائم العمدية فقط لكي تتفق مع استهجان واستنكار المجتمع لمن يرتكب الفساد ولا يتعاطف معه لأنه متعمداً، وهذه هي طبيعة جرائم الفساد التي يغلب عليها بأنه ذات طابع عمدي (الكيلاني، 2011).
- حيث نصت المادة 25 من القانون على عقوبات مشددة لكل من يرتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (3)، ومع ذلك لم يكن المشرع موفقاً في تعميم العقوبات، حيث اعتبر جميع الجرائم الواردة في قوانين جنائيات، مما أدى إلى عدم التفرقة بين الجرائم البسيطة والجنائيات الخطيرة.

فبالنظر إلى النصوص القانونية المتعددة والمتعلقة بالجرائم الاقتصادية يتضح أن العقوبات الأصلية في بعض النصوص غير كافية، وهذا يثير التساؤلات حول مدى دراسة هذه النصوص ونقاشها بشكل مستفيض من قبل المؤتمر الوطني، رغم خطورة جرائم الفساد، يجب ألا تتحول هذه القوانين إلى نصوص ظالمة لا تخدم العدالة.

- الإحالة إلى أي فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع جاء بنص عام يغطي تقصيره في أداء مهامه التشريعية في رسم سياسة تجريرية واضحة.
- كما وسع المشرع الليبي في سياسة التجريم وشمل جرائم فساد لم ترد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وشدد في العقوبة وحددها في المادة (25) بالسجن لجميع جرائم الفساد أو الغرامة المالية أو بالعقوبتين معاً، كما استخدم فيه طريقة الإدماج التشريعي بطريقة الإحالة لإدخال الاتفاقية في إطار القانون الليبي.
- إن السياسة التي انتهجها المشرع في تحديده للجرائم التي تشكل جرائم فساد لا يمكن معها التنبؤ بمعيار واضح اعتمد عليه المشرع كأساس قانوني في تصنيفه لتلك الجرائم فهو تجاوز المصلحة المحمية المفترضة في جرائم الفساد المتمثلة في: حماية المال العام ونزاهة الوظيفة العامة وحماية الاقتصاد الوطني، وعد من جرائم الفساد جرائم لا ترتبط سياسة تجريمها بتلك المصالح (كتزوير جواز سفر أو مستند من شخص عادي وليس له باعث من ذلك بارتكاب جريمة فساد أو الفرار من العدالة أو له علاقة بتولي وظيفة)، وتجاوز كذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث عد من جرائم الفساد كل الجرائم المخلة بالثقة العامة مثلاً وهو ما لم ينص عليه في تلك الاتفاقية، إن وجود النص العام المعني بإلغاء تقادم الدعوى الجنائية على كل الجرائم لا يقلل من أهمية هذا النص الذي يستوجب معه تحديد جرائم الفساد فهو يبقي نص خاص في مواجهة أي تعديل أو إلغاء للنص العام.
- وبالنظر إلى سياسة المشرع في تحديد جرائم الفساد نجد له أهمية كبيرة وذلك في نصه على عدم سقوط جرائم الفساد بالتقادم، حيث نص في المادة نص المادة (26) من قانون الهيئة محل الدراسة أن جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم، وهذا المبدأ في غاية الأهمية يستوجب تحديد جرائم الفساد.
- العقوبة الموحدة لمرتكبي جرائم الفساد والمنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمادة (25) منه تستوجب تحديد جرائم الفساد تحديداً نافياً للجهالة.
- لتحديد جرائم الفساد أهمية كبيرة لحدوث التوافق والتكامل بين القوانين الجنائية فعلى سبيل المثال هناك قانون العفو العام رقم (6) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2024 الصادر عن مجلس النواب بشأن العفو العام حيث نص على أنه: ((لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الآتية:

6. جرائم الفساد بجميع أنواعه...) فهذا الأمر يتطلب تحديداً تشريعياً لجرائم الفساد وألا يترك الأمر للسلطة القضائية أو غيرها بتحديد ما يعد من جرائم الفساد (الشكري، 2014).

الخاتمة

لقد صادقت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعدها أصدرت القانون رقم (11) لسنة 2014 المتعلق بمكافحة الفساد، من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه والعقاب على ارتكاب الأفعال التي تكتسي طابع الفساد.

ولعل هذه الأهمية هي التي دفعت بالمشروع إلى تضمينه إجراءات خاصة من أجل تحقيق أكثر نجاعة لنصوصه القانونية في مكافحة الفساد، فأعطي نوع من الخصوصية لأساليب البحث والتحري والتقدم، والعقوبات المقررة لجرائم الفساد وظروف التشديد والاعفاء من العقوبة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها:

1. المشروع عندما حدد العقوبات في القانون رقم (11) لسنة 2014 نص على بعض أنواع الجرائم التي ترتكب بصورة خطيئة، وهذا يتنافى ويتعارض مع طبيعة جرائم الفساد التي ترتكب دائماً بصورة عمدية نظراً لتوافر القصد الجنائي منها وهو تحقيق النفع غير المشروع أو تحقيق مصلحة.
2. صور الفساد في المجتمع الليبي تفوق الحصر، ولم يستوعبها قانون الهيئة جميعها، الأمر الذي يتطلب تدخل المشروع لإدراج هذه الصور من ضمن الأفعال التي تدخل تحت طائلة الفساد.
3. كثرة القوانين التي تجرم الفساد وعدم نجاعتها في تحقيق الغرض منها.
4. إتباع المشروع أسلوب الإحالة لتوقيع العقاب على هذه الجرائم، وهذا يتنافى مع مقتضيات العدالة لتعارضه مع مبدأ الشرعية.
5. نشر الثقافة والتوعية وذلك بإنشاء المؤتمرات والندوات العلمية للرفع من مستوى الوعي حول خطورة جرائم الفساد وأثرها على المال العام بصفة عامة والأمن القومي بصفة خاصة.

أما التوصيات فهي:

1. تعديل القانون رقم 11 لسنة 2014 بما يتماشى مع طبيعة جرائم الفساد وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم فساد؛ لأنها جاءت غير واضحة، حيث كان يتعين عليه تحديد جرائم الفساد تحديداً دقيقاً وواضحاً لا مجال للبس والغموض فيه، وأيضاً في إجراءات إثبات هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعليها.
2. الإصلاح السياسي والإداري باعتبارهما أرضاً خصبة لتتفشى الفساد بشكل سريع.
3. نوصي هيئة مكافحة الفساد بتشكيل لجنة قانونية تعكف على تجميع النصوص القانونية التي تجرم أشكال الفساد في التشريعات الليبية، ومدى موائمتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعداد مشروع قانون الفساد في أسرع وقت ممكن.

4. على المشرع إجراء موائمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين قانون الهيئة وإدراج الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية والتي نص عليها في قانون الهيئة بعبارة "أي فعل آخر نصت عليه الاتفاقية"، وذلك لإضفاء الشرعية عليها ولنخفف الثقل على كاهل الهيئة والقضاء في تطبيق العقوبات على الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم ضمن قانون الهيئة.

المراجع

- أبو عجيبة، نسرين امعمر. (2025). جرائم الفساد وفقاً لأحكام التشريع الجنائي: دراسة مقارنة مع الاتفاقية الدولية. مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، 15(1)، 145-166.
- بن عيسى، ابتسام حسن سالم. (2021). المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي. المؤتمر العلمي لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي. الجريدة الرسمية الليبية. (1986). العدد 13، السنة 24، ص 438.
- عبدلي، حمزة. (2022). خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 6(3)، 720-737.
- شعيتر، جازية. (2024). مكافحة الفساد في ليبيا: تعدد السياقات وشمولية السياسات. بحث منشور إلكترونياً.
- الشكري، محمد عمر. (2014). سياسة التجريم والعقاب في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014. مجلة الجامعة الأسمرية، كلية الشريعة والقانون.
- غنيم، سامي محمد. (2018). جرائم الفساد في التشريع الجنائي (ط. 1). القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.
- قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، ليبيا.
- قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية الليبية (2022).
- قانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليبيا.
- كشلاف، مصطفى سالم. (1993). الجرائم الاقتصادية في ليبيا (ط. 1). بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- الكيلاني، فاروق. (2011). جرائم الفساد (ط. 1). الأردن: دار الرسالة العالمية.
- المحكمة العليا الليبية. (1957). مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج 2، ص 78.
- امسيويط، انتصار احميده إمام. (بدون تاريخ). أسس الصياغة التشريعية للنموذج القانوني لجرائم الفساد في القانون الليبي: الإشكاليات والحلول المقترحة لها.
- النبراوي، محمد سامي. (1987). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. بنغازي: منشورات جامعة بنغازي.